تفضيلية تنعم الاخرة رحمة الى عامة بجاية وخاصة بقربية اوالى انه نعم كارحم اولا
بذكر اسمائه رحمة عامة او خاصة رحم ثانيا بالعبادة العامة او الخاصة او الى
ان العامة الدنيوية انما ثابت المحنة لوقوعها بين الجلال والجمال وان خروية
وقعت بين الجمالين او الى ان الرحمة علة للحمد بلا واسطة الا ان يكون الخاصة
واسطة للعامة وللعبادة بواسطة مالك يوم الدين العامة للعامة والخاصة
للخاصة فالحمد اتم تقريبا اذ هو المقصود من العبادة المقصودة من خلق المكلفين
المقصودين من خلق العالم **مالك يوم الدين** بالالف عاصم والكسائي و
الباقون بغيرها والمادة للربط او الشد فمالك الشي من اشتد ارتباطه به
فاستقل بالتصرفات فيه لو كمل رايه ولم يتعلق به حق الغير بعينه فالوكيل و
الولي ليسا بمالكين لعدم استقلالهما والصبي والمجنون مالكان تمتنع تصرفهما
لقصور رايهما والراهن مالك امتنع تصرفه لتعلق حق المرتهن بعينه بخلاف
الموجر لان حق المستاجر انما تعلق بالنفع والملك من اشتد ارتباط الخلق به
لقدرته على حفظ مصالحهم ودفع مفاسدهم ونفوذ امره ونهيه فيهم ثم منهم من
اختار المالك لانه يعم تعلقه بالناس وغيرهم وكمال قدرته على المملوك لتمكنه من
بيعه وهبته وعتقه وتزيد علوه على العبد وقوة نسبته لامتناع خروج العبد من ملك
السيد وعدم وجوب رعاية العبد على السيد ووجوب خدمة العبد له وعدم
استقلال العبد بدون اذنه والعبد يطمع في المولى والملك في الرعية وللملك
عدل وانصاف وهيبة وسياسة والعبد يرجو من مولاه العفو والتربية ولمولاه
عليه رقة ورحمة ونحن الى العفو والتربية والرقة والرحمة احوج منا الى الهيبة
والسياسة والعدل والانصاف والملك اذا عرض عليه العسكر رد الضعفاء
والمالك يعين عبده المريض وحروف المالك اكثر فيكثر ثوابه ورد بان الملك
انما يمتنع تعلقه بغير الناس لعدم تعقلهم امره ونهيه والا عم كسليمان عليه السلام
وبان للملك استيلاء على الاحرار والعبيد والعلو على الحكام وان لم يكن له
عبد ولا يمكن للرعية الخروج عن ولاية الملك الا اذا لم تعم ولايته وقد عمت
هنا اذا اضيف الى الكل ويمكن لعبد الحربي الخروج عن ملكه بالهرب الى
دار الاسلام بل يمكنه قهر مولاه واسترقاقه اينما كان والعبد يطلب النفقة
والكسوة من سيده وهو اشد من رعاية الرعية ويجب عليهم امتثال امر الملك

وهو

وهو خدمته ويستقل العبد بالاكتساب والاتهاب ولا يستقل الرعية باخذ الحقوق
في مكان الفتن ولا باقامة الحدود والاقتصاص والمولى يطمع في اموال العبد
ويعدل بين عبيده وينصف بينهم وله عليهم هيبة وسياسة ويرجى من الملك
العفو والتربية وله رقة ورحمة في ضعفاء الرعية ونحن الى التمدن احوج منا
الى الهيبة والسياسة وهو يعطي الضعفاء من مال الصدقة ويخلص الرعية من
الاعداء والثواب انما يكون بكثرة الحروف لو لم يكن الاقل اشرف منه ومنهم من
اختار الملك لان كل ملك مالك وامر الملك ينفذ على المالك بلا عكس فيهما وسياسة
الملك اقوى والف مالك لا يقاوم ملكا ومالك الملك اكثر ويكثر ملاك بلد دون
ملوكه والرب بمعنى المالك فيتكرر والملك من جملة الاسماء التسعة والتسعين
وليس فيها المالك نعم فيها مالك الملك وقد تمدح به في القران دون مالك
الملك بالكسر والملك هو المذكور في اخر القران والختم انما يكون بالاشرف
ويجب على الكل طاعة الملك لا المالك الا على عبيده ورد بان الملك انما يعم
المالك لو لم يضف الى الكل وامر الملك انما ينفذ في مالك لو لم يشمل ملكه وسياسة
الملك لكونها غير مضمونة اقوى وانما مقاومة الملك لمن لم يعم ملكه واطلاق المالك
على من قل ملكه لا يجعله ادنى مطلقا بل اذا كان كذلك وانما يكثر ملاك البلد
حيث لم يشمل ملك الواحد ولا باس بذكر الخاص بعد العام وليس كل ما في
الاسماء التسعة والتسعين اعلى من كل ما خرج منها وذكر مالك الملك يستلزم ذكر
المالك لانه اذا ذكر المعبد كان المالك مذكورا في ضمنه والتمدح بمالك الملك
تمدح بمالك الملك اذا عم بطريق الاولى وذكر الملك في اخر القران انما يفيد
الشرف لو لم يكن في تخصيصه فايدة اخرى مع ان ترتيب السور غير منزل واذا عم
ملك المالك وجب على الكل طاعته ولو صحت الادلة كان لكل ترجيح من وجه
واليوم ما بين طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وقد يراد به مجرد الوقت
ويوم الدين يوم القيمة ما بين النفخة الثانية الى استقرار اهل الجنة والنار فيهما
والدين الملة اي يوم ظهور نفع ملة الاسلام او حقيتها للكل او الانقياد اي
انقياد الكل له او الجزاء او القضاء او الحساب او السياسة واللام على الاول
للعهد وعلى البواقي للاستغراق اذ لا يعتد بما تقدمه وهو مشهور في الملة فان اريد
غيرها فتورية او تجوز فان كانت الاضافة بمعنى اللام واريد باليوم ما فيه

المطلق

Copyright King Saud University